رسول الله (صلع)، وقد قال الله جل ذكره :[1] وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، فليس على الكتاب ولا على السنة اعتراضٌ، وإنما الواجب فى ذلك القبولُ والتسليمُ ، قال الله جل ذكره[2] : فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

(١٣٥١) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال: الجدُّ والجدّةُ من قِبَلِ الأَبِ يُحْرِزانِ الميراثَ إذا لم يكن غيرُهما، وكذلك الجدُّ والجدّةُ من قِبَلَ الأُمِّ . وإن اجتمعوا كان للجدِّ والجدّة من قِبل الأُم الثلثُ نصيبُ الأُمِّ ، وللجدّ والجدّة من قِبل الأَبِ نصيبُ الأَبِ الثلثانِ، للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين[3] ، وإن كان أحدهما من قبل الأُم والاثنان من قِبَل الأَب أو الاثنان من قبل الأُمِّ ، فلكلٍّ واحدٍ منهم سهم مَنْ تَوَسّل به ، الثلثُ لمن كان من قِبَل الأُمِّ واحدًا كان أو اثنين ، والثلثان لمن كان من قِبَل الأَبِ كذلك أيضًا ، والأقرب من الأجداد والجدات يحجب مَنْ بعُدَ ، ويُرَدُّ على الواحد بالرَّحِمِ كما يُرَدُّ على سائر ذوى الأرحام إذا لم يكن غيره .

(١٣٥٢) وعن رسول الله (صلع) أنه أطعم الجدةَ السُّدُسَ، وابنُها حيٌّ ، ونظر إلى ولدِها ينقاسَمُون فَرَقٌ لها ، ففرض لها السدسَ فصار فرضًا لها . وإنَّ الله يقول[4] : وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وهذا ممّا قدّمنا ذكرَهُ من أنّه ليس على الكتاب والسنّة اعتراضٌ .

---

(١) ٥٩/٧ .

(٢) ٤/٦٥ .

(٣) س – مثلا حظ الأنثى .

(٤) ٥٩/٧ .